اليمانية وان اهل عيذاب وقصير والحبشة ونحوهم ينحرفون الى يسارهم وقبلتهم عن يسار الركن
ودليلهم عليها الشولة غاربة على القفا والريح اليمانية الى خلف والريح البحرية الى امام وان اهل جوجر
والنوبة لا ينحرفون وقبلتهم وسط ما بين اليماني والعراقي ودليلهم عليها الشولة غاربة الى يمين الفقار والريح
الغربية على الكتف الايسر الى خلف وان اهل الظلمات ومن وراءهم ينحرفون يمينهم وقبلتهم من يمين الركن العراقي
ودليلهم عليها بنات نعش غاربة خلف الكتف الايسر والريح الغربية خلف الكتف الايسر الى الفقار والريح البحرية
على الاذن اليسرى الى الامام فهذه اثنا عشر قسما يعلم بها استقبال القبلة في جميع المعمور من الارض فليعض عليها
بالانياب فانها لم يسمح بها خاطر في كتاب ولم يسبح ببيانها اولوا الالباب انتهى كلام القليوبي وفي رسالة الحطاب
ان قبلة الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقي المخفى في مغرب النسر الواقع والقطب على الكتف الايمن وبدر والجحفة
ورابغ واهل الكرك والقدس في مطالع سهيل ومغرب الشعرى على اليمين واهل مصر ومن قاربهم يجعلون القطب
خلف الكتف الايسر ومطلع العقرب ومشرق السماك بين العينين واهل افريقية يميلون الى المشرق اكثر من اهل
مصر واهل المغرب الداخل يقربون الجدي من صفحة الخد الايسر واهل الاندلس يبعدونه عن صفحة الخد الايسر
ويقربون الى الجنوب اكثر من اهل مصر واهل اليمن يجعلونه بين اعينهم واهل العراق والروم والصقالبة يجعلونه
بين اكتافهم واهل الشام يميلون عن ذلك الى جهة المشرق يسيرا وبلاد العجم يجعلونه على جنب الكتف الايمن
وبلاد الهند والسند يجعلونه على صفحة الخد الايمن ويستقبلون وسط المغرب واوائل بلاد التكرور والنوبة والبجة
يجعلونه على صفحة الخد الايسر ويستقبلون وسط المشرق واواخر بلاد التكرور ومن يليهم والحبشة يقربونه
بين العينين من جهة الخد الايسر هذا بيان هذه الجهات من حيث الجملة فان ذكرها على التفصيل لا تسعه هذه
المقدمة انتهى كلام الحطاب وقوله فيما سبق في مغرب النسر الواقع هكذا ذكره الحطاب ايضا في رسالته الثانية
فقال فيها وقد ذكر المعلم ابن ماجد رحمه الله في قصيدته معظم البلاد المشهورة وبين جهاتها فذكر ان قبلة الطائف
وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقي المخفى مغرب النسر الواقع انتهى لكن ذكر جماعة من المشايخ ان الصواب مغرب
الطائر والله اعلم قوله ففي مصر الخ قال في الامداد وهذا تقريب والا فبعض نواحي تلك الاقطار يختلف كما لا يخفى قوله
وفي اكثر اليمن قال بعض محققي اهل اليمن هذا في حال تدلي الفرقدين في جهة المغرب كما هو الذي يشهد به الحس فيجب
يعمم ماذكروه ويكون اطلاقهم مقيدا بالمحسوس قال وانما لم يصرحوا به لوضوحه قال ويشهد له الاجماع الفعلي
في محاريب اهل اليمن اذ كلها على ذلك انتهى وخرج بقوله اكثر اهل اليمن اقله قال ابو شكيل عدن وما والاها وصنعا
وما والاها وزبيد وما والاها يكون الجدي بين عينيه وسهيل في فقار ظهره انتهى وفي كلام غيره ما يخالف ماذكره
والله اعلم بالحقائق قوله وفي الشام قال في التحفة وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا قوله بقرى يكثر فيه
العارفون قال في التحفة وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على واحدة
او يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر فرض كفاية انتهت والحق في التحفة
الحضر بالسفر في ان المدار في كل منهما على قلة العارفين وكثرتهم ثم قال تنبيه الحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر
وتفرقتهم بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود العارف او ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر انتهى قوله بخلاف من
خوطب به الخ قال في التحفة وانما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده
الزموا آحاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط انتهى قوله وعليه يحمل الخ اي على من خوطب بالتعلم عينا يحمل
قول المصنف فان عجز الخ واما من خوطب به كفاية فله التقليد وان قدر على الاجتهاد كما علم مما سبق في كلامه
آنفا والحاصل ان الشخص لا يخلو اما ان يكون قادرا على تعلم الادلة اولا والقادر لا يخلو اما ان يكون متعلما بالفعل
اولا فالعالم بها لا يجوز له التقليد مطلقا وان تحير والقادر على التعلم وهو غير عالم لا يجوز له التقليد ايضا الا ان
ضاق الوقت عن التعلم الا ان يكون التعلم فرض كفاية فيقلد ويصلي ولا اعادة والعاجز عن تعلم الادلة يجب
عليه تقليد عدل رواية عارف بالادلة فان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب قوله ثقة اي عدل رواية
ولو عبدا او امرأة قوله وان تحير الخ ظاهر كلامه انه لا يجب عليه الصبر الى ضيق الوقت وهو ظاهر كلامه في
غير

غير هذا الكتاب ايضا وعبارة التحفة عند قول المنهاج وان تحير لم يقلد في الاظهر صريحة في ذلك وهي
وصلى كيف كان لحرمة الوقت وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد ويقضي اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لانه
نادر ويؤدي ان ظهرت له فيه انتهت وهو ظاهر كلامه في غيرها ايضا وهو ظاهر كلام النووي في ايضاحه
واقره م ر في شرحه واقتضاه في شرح البهجة وهو ظاهر كلام الخطيب وشيخ الاسلام وصرح به الزيادي
في حواشي شرح المنهج وعبارته قوله او تحير صلى واعاد اي سواء ضاق الوقت ام اتسع انتهت ووقع للعلامة ابن
قاسم العبادي ما يخالفه وعبارته في شرحه على ابي شجاع وان تحير صلى اي ان ضاق الوقت كما يفيده ما في الروضة
واصلها عن الامام واقراه كيف كان واعاد انتهت ونقله في حواشي شرح المنهج عن الشارح و م ر وعبارته قوله او
تحير عطف على ضاق الوقت كالصريح في انه عند التحير لا يجب الصبر الى ضيق الوقت واعتمده طب لكن في العباب
فان تحير لم يقلد مجتهدا ولو اعرف منه كالقادر على التعلم بل اذا ضاق الوقت صلى كيف شاء واعاد انتهى ومثله
في شرح الارشاد لابن حجر واعتمده م ر الى آخر ما قاله ابن قاسم وهو مذكور ايضا في حواشي المنهج للشوبري
وفي حواشيه ايضا وكتب ايضا قوله او تحير اي وضاق الوقت كما في العباب وغيره وجرى عليه ابن حجر واعتمده
شيخنا ابن الرملي وان اوهم كلامه خلافه واعتمد الطبلاوي انتهى وما ذكره من انه يفيده ما في الروضة الخ
هو كذلك وعبارتها ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض ادلة فثلاث طرق اصحها قولان اظهرهما لا
يقلد والثاني يقلد والثالث يصلي بلا تقليد كيف كان ويقضي فان قلنا يقلد لم تلزمه الاعادة على الصحيح وقول
الجمهور قال امام الحرمين هذه الطرق اذا ضاق الوقت وقبل ضيقه يصبر ولا يقلد قطعا انتهت واما ما نقله عن
شرح الارشاد للشارح فقد راجعت شرحي الارشاد له فلم اجد ما عزاه الى شرح الارشاد فيهما الا ان يكون فهمه
من قوله فيهما في شرح قول الارشاد والاصل وقضى كمتحير ما نصه فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق
كمتحير انتهى او انه كان في نسخة من شرح الارشاد واما ما عزاه الى اعتماد م ر فقد سبق فيما نقلناه عن م
ر ما يفيد خلافه نعم قد يقال ان كلامه ككلام الشارح الذي قدمناه مطلق يقبل التقييد وكفى بنقل ابن قاسم عنهما
التقييد بضيق الوقت لاسيما وهو ممن اخذ عنهما معا وما قاله هو الاحوط وهو الذي يصرح به كلام العباب
وشرحه للشارح ويفيده كلام الروضة واصلها قوله على الاعمى اي السابق ذكره وهو اعمى البصر او البصيرة ثم
ظاهر كلام الشارح او صريحه انه عند عدم ترجح احد المجتهدين عند العاجز عن الاجتهاد يصلي
كيف شاء ويقضي وعند ترجح احدهما عنده يلزمه الاخذ بالراجح منهما والاول لم اقف على من قال به بل الصحيح
فيهما ان له تقليد من شاء منهما ولا يقضي ومقابله يصلي مرتين الى الجهتين والثاني قال به جمع ورجحه الرافعي
في الشرح الصغير لكن المعتمد كما في الروضة وغيرها التخيير ايضا وهو الذي جرى عليه الشارح في كتبه
وعبارة التحفة وان اختلف عليه مجتهدان اخذ بقول اعلمهما واوثقهما ندبا وقال جمع وجوبا انتهت وعلى هذا
جرى في شرحي الارشاد وغيرهما كمختصر الايضاح له وغيره كغيره من متأخري ائمتنا الشافعية هذا حكم
ما اذا بين كل من المجتهدين الجهة التي ظهر له انها القبلة ولم يتعرض لتخطئة غيره اما اذا تعرض لذلك فلا
يخلو اما ان يكون في الصلاة او قبلها او بعدها فان كان بعد الصلاة لم يؤثر قطعا وان كان الثاني ارجح وان
كان في الصلاة ففي الروضة لو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخطأ بك فلان فله حالان احدهما
ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة عدالته او هدايته للادلة او مثله او لم يعرف هل
هو مثله ام لا لم يجب العمل بقول الثاني وهل يجوز العمل به ثم قال في الروضة قلت الصحيح انه لا يجوز والله اعلم
وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف ويجيء الخلاف في انه يبني او يستأنف انتهى وان كان
قبل الصلاة فقال شيخ الاسلام في شرح الروض الظاهر ان حكمه ما مر قبيل الفرع لكن في التتمة يعمل بقول
الاوثق عنده فان تساويا استخبر ثالثا فان لم يجد فكمتحير فيصلي كيف اتفق ويعيد انتهى وقوله ما مر
قبيل الفرع يريد به قول الروض وشرحه قبيل ذلك ما نصه فلو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من
شاء منهما اذ ليس احدهما اولى من الآخر لكن الاكمل اي الاوثق والاعلم عنده اولى الخ انتهى قال ابن قاسم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)